

الدستور الاردني

الفصل الاول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملکها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نبأي ملكي وراثي .

المادة ٢

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

المادة ٣

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص .

المادة ٤

تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها وتقسم افقيا الى ثلاثة قطع متساوية متوازية ، العلية منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم احمر قاعدته متساوية لعرض الراية وارتفاعه متساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب ابيض سباعي الاشعة مساحته مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من اربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الاردنيين وواجباتهم

المادة ٥

الجنسية الاردنية تحدد بقانون .

المادة ٦

- الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفا في العرق او اللغة او الدين .
- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل اردني.
- تケف الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتケف الطمأنينة وتكافئ الفرص لجميع الاردنيين .
- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

٥. يحمي القانون الأمة والطفلة والشيخوخة ويرعى النساء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة ٧

١. الحرية الشخصية مصونة .

٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٨

١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيهاده بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيهاد أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٩

١. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .

٢. لا يجوز ان يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ١١

لا يستملك ملك احد الا لمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

المادة ١٢

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر اموال منقولة او غير منقولة الا بمقتضى القانون .

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الالزامي على احد غير انه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل او خدمة على اي شخص :

١. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، او عند وقوع خطر عام او حريق، او طوفان ، او مجاعة ، او زلزال او مرض ويفاني شديد للإنسان او الحيوان ، او آفات حيوانية او حشرية او نباتية او اية آفة اخرى مثلاها او في اية ظروف اخرى قد تعرض سلامه جميع السكان او بعضهم الى خطر .

٢. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها .

المادة ١٤

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب .

١. تكفل الدولة حرية الرأي ، وكل اردني ان يعرب بحرية عن راييه بالقول والكتابة والتصوير وسائل وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .
٢. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب
٣. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
٤. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
٥. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
٦. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة ١٥

١. تكفل الدولة حرية الرأي ، وكل اردني ان يعرب بحرية عن راييه بالقول والكتابة والتصوير وسائل وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .
٢. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب .
٣. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
٤. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
٥. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
٦. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة ١٦

١. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .
٢. للأتراك حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور .
٣. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها .

المادة ١٧

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوفيق أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ١٩

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

المادة ٢٠

التعليم الاساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

المادة ٢١

١. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية .
٢. تحديد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢٢

١. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة .
٢. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اسس الكفايات والمؤهلات .

المادة ٢٣

١. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به .
٢. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعياً يقوم على المبادئ الآتية :
 - أ . اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
 - ب . تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الاجر .
 - ج . تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسریع والمرض والعجز والطواری الناشئة عن العمل .
 - د . تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والاحاديث .
 - هـ . خضوع المعامل للقواعد الصحية .
 - و . تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

الفصل الثالث

السلطات

المادة ٢٤

١. الامة مصدر السلطات .

٢. تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة ٢٥

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلس الاعيان والنواب .

المادة ٢٦

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور .

المادة ٢٧

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الاول

الملك وحقوقه

المادة ٢٨

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية :

أ. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابناءه سنًا ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ،
وإذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولیا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه .

ب. اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوه واذا لم يكن له اخوه فالى اكبر ابناء اكبر اخوه فان لم يكن لاكبر اخوه ابن فالى اكبر ابناء اخوه الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة .

ج. في حال فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذریتهم على الترتيب المعین في الفقرة (ب) .

د. واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي .

ه. يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوبين مسلمين .

و. لا يعتلي العرش احد من استثنوا براادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ، ولا يشمل هذا الاستثناء اعاقب ذلك الشخص .

ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزير الداخلية والعدلية

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى اتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره ، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين براادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية .

ح. اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطاته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة براادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء .

ط. اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته براادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة أشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعًا يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر .

ي. قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء .

ك. اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه .

ل. يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (٣٠) سنة قمرية غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره .

م. اذا تعذر الحكم على من له ولایة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولایة ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً او انتهت مدة و لم يتم انتخاب

المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق .

٢٩ المادة

يقسم الملك أثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص لlama .

٣٠ المادة

الملك هو راس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية .

٣١ المادة

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة الازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها .

٣٢ المادة

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية .

٣٣ المادة

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات .

٢. المعاهدات والاتفاقات التي يتربت عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

٣٤ المادة

١. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

٢. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتحه ويوجله ويفضله وفق احكام الدستور .

٣. الملك ان يحل مجلس النواب ..

٤. الملك ان يحل مجلس الاعيان او يعفي احد اعضائه من العضوية .

٣٥ المادة

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

٣٦ المادة

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم .

المادة ٣٧

١. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة والقبال الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص .

٢. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً لقانون .

المادة ٣٨

الملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة ، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص .

المادة ٣٩

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان راييه فيه .

المادة ٤٠

يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين بيدى الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التوقيع المذكورة .

القسم الثاني

الوزراء

المادة ٤١

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ٤٣

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك اليمين التالية :

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة اليَّ
بأمانة " .

المادة ٤٤

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستاجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما ، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتلقاضى راتباً من اية شركة .

المادة ٤٥

١. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي قانون الى اي شخص او هيئة اخرى .

٢. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

المادة ٤٦

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين .

المادة ٤٧

١. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه .

٢. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته و اختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمه بشانها .

المادة ٤٨

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك . وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه .

المادة ٤٩

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلی الوزراء من مسؤوليتهم .

المادة ٥٠

عند استقالة رئيس الوزراء او إقالته او وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة ٥١

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته .

المادة ٥٢

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجالسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجالسين فلهم ان يتكلموا فيها دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجالسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا

يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين .

٥٣ المادة

١. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب .
٢. يوجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة .
٣. يترتب على كل وزارة توليف ان تتقىم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان .
٤. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدوره استثنائية وعلى الوزارة أن تتقىم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.
٥. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقىم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
٦. لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب .

٥٤ المادة

١. تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب .
٢. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل .
٣. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

٥٥ المادة

يحكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

٥٦ المادة

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالـة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتـألفـونـ منهمـ مجلسـ النـوابـ.

٥٧ المادة

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالـة عن مجلسـ النـوابـ ولا تمنعـ استقالـتهـ منـ إقامـةـ الدعوىـ عليهـ أوـ الاستـمرارـ فيـ محـاكـمـهـ.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

المادة ٥٨

١. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتتولى من تسعه أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
٢. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة التجديد.

المادة ٥٩

١. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافحة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذها، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠

١. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:
 - أ. مجلس الأعيان.
 - ب. مجلس النواب
 - ج. مجلس الوزراء.
٢. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تعييه إلى المحكمة التي يحددها القانون لغایات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١

١. يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:
 - أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
 - ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
- ج. أن يكون من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تتطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.
٢. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى بأمانة ".

٣. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتبشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

مجلس الأمة

المادة ٦٢

يتالف مجلس الأمة من مجلسين : مجلس الاعيان ومجلس النواب .

القسم الأول

مجلس الاعيان

المادة ٦٣

يتالف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب .

المادة ٦٤

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد اتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقًا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والقضاء المتقدعون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبو للنيابة لا اقل من مرتين ومن مثال هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن .

المادة ٦٥

١. مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدة منهم .

٢. مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .

المادة ٦٦

١. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين .

٢. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان .

القسم الثاني

مجلس النواب

المادة ٦٧

١. يتالف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباسراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بارادة الناخبيين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء .

المادة ٦٨

١. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .

٢. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تاخر بسبب من الاسباب اليهى المجلس فائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .

المادة ٦٩

١. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه .

٢. اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

المادة ٧٠

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره .

المادة ٧١

١. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، وكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصلاح نيابتة من دائنته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية بين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر حکامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابتة باسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطل المحكمة نيابة قبل إبطالها صحيحة.
٥. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢

يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها .

المادة ٧٣

١. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاقل وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتاجيل .

٢. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد .

٣. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣٠) ايلول وتقضى في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، وادا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عدئذ اول دورة عادية لمجلس النواب .

المادة ٧٤

١. إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
٢. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
٣. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥

١. لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب :
- أ . من لم يكن اردنيا .

ب. من يحمل جنسية دولة أخرى.

ج. من كان محكوماً عليه بالفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

د. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

هـ. من كان محكماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .

وـ. من كان مجنوناً أو معتوهاً .

زـ. من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

٢. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكيها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمًا في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

٣. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٧٦

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته .

المادة ٧٨

١. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية ، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.

٢. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجتها .

٣. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفترتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انتهاء تلك المدة ، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال وعند انتهاء الاشهر الستة او اي تمديد لها يفضي الملك الدورة المذكورة .

المادة ٧٩

يفتح الملك الدورة العادمة لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين ، وله ان ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش ، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها .

المادة ٨٠

على كل عضو من اعضاء مجلسى الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها :

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام " .

المادة ٨١

١. للملك ان يؤجل بارادة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط و اذا كان قد ارجى اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التاجيلات في غضون اية دورة عادمة واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء ، ولا تدخل مدد هذه التاجيلات في حساب مدة الدورة .

٢. يجوز لكل من مجلسى الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي .

المادة ٨٢

١. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتقضى الدورة الاستثنائية بارادة.

٢. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية ايضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها .

٣. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضها .

المادة ٨٣

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته و تعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها .

المادة ٨٤

١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح .

٣. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او باحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال .

المادة ٨٥

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه .

المادة ٨٦

١. لا يوقف احد اعضاء مجلسى الاعيان والتواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتبه اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا .

٢. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعا فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتبه اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم .

المادة ٨٧

كل عضو من اعضاء مجلسى الاعيان والتواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتبه اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقنه في اثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسى الاعيان والتواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نياته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور محل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٨٩

١. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والتواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معًا بناء على طلب رئيس الوزراء.

٢. عندما يجتمع المجلسان معًا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان .

٣. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات .

٩٠ المادة

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلس الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتب اليه ، ويشترط في غير حالي عدم الجمع والسفرط المبيتين في هذا الدستور ويفانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل باكثريه ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس اذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره .

٩١ المادة

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك .

٩٢ المادة

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثريه ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفًا لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها .

٩٣ المادة

١. كل مشروع قانون اقره مجلس الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه .
٢. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر .
٣. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوغاً ببيان اسباب عدم التصديق .
٤. اذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وافقه مجلس الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .
فاما لم تحصل اكثريه الثلاثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العاديه التالية .

٩٤ المادة

١. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتى بيانها:
 - أ. الكوارث العامة.
 - ب. حالة الحرب والطوارئ.
 - ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأخيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبيت بها وجوب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلاق نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقدسي حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

٩٥ المادة

١. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .

٢. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها في الدورة نفسها .

٩٦ المادة

كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء استئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتهي اليه ذلك العضو ، ولا ينافس استجواب ما ، قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تصدير المدة المذكورة .

الفصل السابع

السلطة القضائية

٩٧ المادة

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٩٨ المادة

١. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين .

٢. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .

٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق احكام القانون .

٩٩ المادة

المحاكم ثلاثة انواع :

١. المحاكم النظامية .

٢. المحاكم الدينية .

٣. المحاكم الخاصة .

المادة ١٠٠

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها و اختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين.

المادة ١٠١

١. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢. لا يجوز محاكمة أي شخص مدنى في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وترويج العملة.

٣. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعى.

المادة ١٠٢

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقييمها الحكومة او تقام عليها باشتئام المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محكם دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول .

المادة ١٠٣

١. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقى والجزائى وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشانها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون .

٢. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

المادة ١٠٤

تقسم المحاكم الدينية الى :

١. المحاكم الشرعية .

٢. مجالس الطوائف الدينية الاجنبى .

المادة ١٠٥

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية :

١. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين .

٢. قضايا الديه اذا كان الغريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الغريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

٣. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية .

المادة ١٠٦

تطبيق المحاكم الشرعية في قضاياها احكام الشرع الشريف .

المادة ١٠٧

تعيين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك .

المادة ١٠٨

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٠٩

١. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقياف المنشاة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .

٢. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تسييرات هذه المجالس شروط تعيين قضاياها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة ١١٠

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لاحكام القوانين الخاصة بها .

الفصل الثامن

الشؤون المالية

المادة ١١١

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتناصها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتقاهم بامتلاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال .

المادة ١١٢

١. يقدم مشروع قانون الموارنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيها وفق أحكام الدستور، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقوم الحكومة بالحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.
٢. يقتصر على الموارنة العامة فصلاً فصلاً .
٣. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموارنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون .
٤. لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموارنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينبعض من النفقات في الحصول بحسب ما يراه موفقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة .
٥. لا يقبل اثناء المناقشة في الموارنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتلأل ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المرتبطة بعقود .
٦. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموارنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة .

المادة ١١٣

اذا لم يتيسر اقرار قانون الموارنة العامة قبل انتهاء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢ / ١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة ١١٤

لمجلس الوزراء بمعرفة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة .

المادة ١١٥

جميع ما يقبض من ضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لا ي عرض مهما كان نوعه الا بقانون .

المادة ١١٦

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعيين في قانون الموارنة العامة .

المادة ١١٧

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون .

المادة ١١٨

لا يجوز اعفاء احد من تادية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون .

المادة ١١٩

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها :

١. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملحوظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

٢. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ١٢٠

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم و اختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

المادة ١٢١

الشؤون البلدية وال المجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفقاً لقوانين خاصة .

المادة ١٢٢

١. يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢. للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسى الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣. تعتبر هذه المادة ملغاً حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ١٢٣

١. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء .

٢. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاطتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير .

٣. يصدر الديوان الخاص قراراته بالاغلبية .

٤. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون .

٥. جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفصير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتبادية .

المادة ١٢٤

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فتصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادلة لتمامن الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥

١. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللمملكة بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة او في اي جزء منها .

٢. عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يغفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة ١٢٦

١. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريه الثلثين من اعضاء كل من مجلسى الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وافقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثريه الثلثين من الاعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك .

٢. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته .

المادة ١٢٧

تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته :

١. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات .
٢. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لها من اختصاص .

الفصل العاشر

نفاذ القوانين والالغاءات

المادة ١٢٨

١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

المادة ١٢٩

١. يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرا عليه من تعديلات .

٢. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرا عليه من تعديلات .

٣. لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور .

المادة ١٣٠

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣١

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور .

١٩٥٢ / ١ / ١